الأمم المتحدة
A/RES/67/262

Distr.: General
4 June 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/67/L.63* و *Add.1*)]

٦٧/٢٦٢ - الحالة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٥٣ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٦٧/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ - ١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[(١)] و دإ - ١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[(١)] و دإ - ١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[(٢)] و ١٩/١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[(٣)] و ١٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[(٣)] و دإ - ١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[(٤)] و ٢٠/٢٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[(٥)] و ٢١/٢٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٦)] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

12-49430

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة القرار ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي استعرضت فيه الجامعة الحالة البالغة الخطورة في الجمهورية العربية السورية من جراء تصاعد العنف وأعمال القتل في معظم الأراضي السورية واستمرار السلطات السورية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مستخدمة الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية وقذائف سكود في قصف الأحياء السكنية والمناطق المأهولة بالسكان، مما أدى إلى سقوط عدد أكبر من الضحايا وتسبب في نزوح السكان داخل الجمهورية العربية السورية وتدفق آلاف السوريين إلى البلدان المجاورة فرارا من العنف الذي يستهدف الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمذابح مروعة، الأمر الذي يهدد بانهيار الدولة السورية ويعرض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة للخطر،

وإذ تشير إلى قرار منظمة التعاون الإسلامي EX-4/2 (ق . إ) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية الذي دعت فيه المنظمة إلى تنفيذ الخطة الانتقالية على الفور ووضع آلية سلمية تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي مدني تكفل فيه المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار انتهاك حقوق الإنسان وامتهانها على نحو جسيم منهجي واسع النطاق وانتهاك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري وقصفه بالطائرات، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية، ومن توانى حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تعرب عن الغضب الشديد للتزايد السريع لعدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في الجمهورية العربية السورية الذي بلغ ما لا يقل عن ٠٠٠ ٧٠ قتيل وفق ما أفادت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣[(٧)]،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وذكرت فيها أن جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أن السلطات السورية لم تتخذ

---

(٧) انظر S/PV.6917.

إجراءات للمقاضاة على هذه الانتهاكات الجسيمة، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان شجعت مجلس الأمن مرارا على إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، وإذ تعرب عن بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع اللجنة، وبخاصة مواصلة عدم السماح لأعضائها من دخول الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن القلق من تعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات جسيمة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما فيها القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات وميليشيات الشبيحة، وتعرض الأطفال للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي واستخدامهم دروعا بشرية وتجنيدهم واستخدامهم في القتال مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ ترحب باعتزام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح القيام بزيارة ثانية للمنطقة، وإذ تطالب بأن تمكنها الأطراف كافة بشكل كامل ودون معوقات من دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية، وإذ تهيب بالبلدان المجاورة مدها بكل ما يلزم من مساعدة،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء استضعاف النساء في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء الجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداهمة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تشير إلى أن أعمال العنف الجنسي والقائمة على أساس نوع الجنس هذه يمكن أن تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإذ تؤكد أهمية منع جميع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ ترحب باعتزام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع زيارة الجمهورية العربية السورية للتحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم إطلاق السلطات السورية سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا وعدم سماحها للمنظمات الإنسانية المعنية بالوصول إلى مراكز الاحتجاز بهدف كفالة المعاملة الإنسانية للمحتجزين،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن في جميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء نزوح أكثر من مليون لاجئ وملايين المشردين داخليا فرارا من العنف المفرط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة لاستضافة لاجئين سوريين، وإذ تسلم في الوقت نفسه بالآثار الاجتماعية الاقتصادية لوجود تجمعات ضخمة من اللاجئين في هذه البلدان، وبخاصة الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر، وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تستضيف، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، اللاجئين السوريين بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات التي قدمتها بالفعل الدول الأعضاء، وبخاصة بلدان المنطقة، دعما للجهود الإنسانية، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى الضرورة الملحة لتوفير الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في سوريا والجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي للاستجابة لاحتياجات اللاجئين،

وإذ تعرب عن تصميمها على إيجاد سبل ووسائل توفير الحماية للسكان المدنيين السوريين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تهديد السلطات السورية باستعمال أسلحة كيميائية أو بيولوجية وإزاء الادعاءات التي تفيد باستعمال أسلحة من هذا القبيل، وإذ ترحب بقرار الأمين العام التحقيق في جميع الادعاءات التي تفيد باستعمال هذه الأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تؤكد أن إحراز تقدم سريع في الانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة للتوصل إلى حل سلمي للحالة في الجمهورية العربية السورية، وإذ تعيد تأكيد دعمها لجهود الأمين العام والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا في صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن جامعة الدول العربية للتصدي للحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تشير إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، وبخاصة الاجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في مراكش، المغرب في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حيث اعترف المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية ممثلا شرعيا للشعب السوري،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى ضرورة ألا يلجأ جميع الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو إلى أي وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩]، وإذ تشير إلى التزام الجمهورية العربية السورية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

١ - **تدين بشدة** استخدام السلطات السورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي للمراكز السكانية بالدبابات والطائرات واستعمال القذائف التسيارية وغيرها من الأسلحة العشوائية واستعمال الذخائر العنقودية؛

٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو جسيم منهجي واسع النطاق، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين وقصفهم بالطائرات واستعمال غير ذلك من أشكال القوة ضدهم والهجمات على المدارس والمستشفيات ودور العبادة والمذابح والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال انتهاكا للقانون الدولي، والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي خلافا للقانون وعدم احترام مقدمي الرعاية الطبية وحمايتهم والتعذيب والعنف الجنسي المنهجي، بما في ذلك اغتصاب الأشخاص أثناء الاحتجاز، وبخاصة الأطفال، وسوء معاملتهم وأي امتهان لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكبها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا على الفور لكل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية

---

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وأعمال العنف أو التخويف التي قد تؤجج التوترات الطائفية، وأن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تنهي فورا جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك شن الهجمات على المدنيين، وتطالب أيضا السلطات السورية بأن تنهي فورا كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنهض بمسؤوليتها عن حماية السكان وأن تمتثل على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن واتفاقية حقوق الطفل[١٠]، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن تصدر، من خلال سلسلة قيادة كل منها، أوامر واضحة لمنع العنف الجنسي وأن تجري تحقيقات لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي، وتهيب بجميع الأطراف أيضا تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي بشكل فوري على الخدمات المتاحة، وتحث الجهات المانحة على دعم الخدمات التي تلبي الاحتياجات الصحية والنفسية الاجتماعية لضحايا العنف الجنسي واحتياجاتهم من الحماية؛

٥ - **تطالب** السلطات السورية بالإفراج فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وكفالة أن تكون ظروف الاحتجاز متسقة مع القانون الدولي الساري والسماح فورا للمراقبين المستقلين بدخول جميع مرافق الاحتجاز؛

٦ - **تدين بشدة** قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وتؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية تشكل خطرا فادحا يهدد أمن جيرانها والسلام والاستقرار في المنطقة وأن لها تداعيات خطيرة على السلام والأمن الدوليين، وتهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تحترم سيادة الدول المجاورة وأن تفي بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة وللأفراد العاملين باسمها إمكانية دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية والوصول إليها على الفور بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها المتمثلة في التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها منذ آذار/مارس ٢٠١١ ومع سائر الجهات المعنية بالإجراءات

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الخاصة للأمم المتحدة، وتدعو لجنة التحقيق إلى إطلاع الجمعية العامة على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٨ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبتهم، كما أوصت بذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع** مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة ذات مصداقية شاملة للجميع وفي إطار القانون الدولي واستنادا إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات التي تكفل على الصعيد المحلي تحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

١١ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١١)]، وتطالب السلطات السورية أيضا بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد أو نقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول والوفاء بالتزاماتها بحصر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها؛

١٢ - **تطالب أيضا** السلطات السورية بإفساح المجال بصورة تامة ودون قيود لإتمام تحقيق الأمين العام في جميع حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون لإنجاز التحقيق؛

الحالة الإنسانية

١٣ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة إيصال المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن إلى جميع المناطق المتضررة من القتال؛

---

(١١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون، الرقم ٢١٣٨.

١٤ - **تكرر دعوتها** السلطات السورية إلى أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الاستجابة الإنسانية المتفق عليها، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إلى المرافق الطبية، وتهيب بتلك الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية بأكثر السبل فعالية؛

١٥ - **تطالب** السلطات السورية بتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة بأكثر السبل فعالية، بما يشمل الإذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود، باعتبارها أولوية ملحة، وتشجع جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على تيسير إيصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك خطوط المواجهة، من أجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الإنسانية؛

١٦ - **تدين بشدة** جميع ما يتعرض له العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي والمرافق والمركبات الطبية من هجمات وتهديدات باستعمال العنف، في انتهاك للقانون الدولي، واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٧ - **تدين** جميع ما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة من هجمات واحتجاز وتهديدات باستعمال العنف، وتهيب بجميع الأطراف في هذا الصدد أن تحترم حقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لاستمرار أعمال العنف، الأمر الذي قد يقوض قدرات البلدان المجاورة على توفير ما يكفي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين السوريين؛

١٩ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم بصورة عاجلة منسقة إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

٢٠ - **ترحب** باستضافة حكومة الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لمؤتمر إعلان التبرعات للنداء المشترك للأمم المتحدة؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن يقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا خطيا إلى الجمعية العامة، في غضون ٩٠ يوما، عن الحالة العصيبة التي يعيشها المشردون داخليا في الجمهورية العربية السورية من حيث السلامة والحقوق الأساسية وسبل كسب الرزق وأن يقدم توصيات بهدف تلبية احتياجاتهم من المساعدة والحماية وتعزيز فعالية التصدي على الصعيد الدولي لحالات التشرد؛

٢٢ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين والمجتمعات المحلية المتضررة، وعلى النظر في معالجة مسألة اللاجئين بوسائل وتدابير مناسبة، وفقا لمبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣ - **تحث** جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي، في سياق خطة الاستجابة الإنسانية وخطة الاستجابة على الصعيد الإقليمي لاحتياجات اللاجئين، إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإلى البلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الاستجابة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

الانتقال السياسي

٢٥ - **تكرر دعوتها** إلى الاضطلاع بعملية انتقال سياسي شاملة للجميع بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين متحاورين مخولين ذوي مصداقية يمثلون السلطات السورية والمعارضة السورية ومقبولين من الطرفين؛

٢٦ - **ترحب** بإنشاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الدوحة، باعتباره يضم المحاورين الذين يمثلون فعليا تلك القوى اللازمين لعملية الانتقال السياسي، وبالالتزام الذي أعرب عنه في بياناته المؤرخة ١٥ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبدأ الانتقال السياسي المفضي إلى جمهورية عربية سورية مدنية ديمقراطية تعددية، يتساوى فيها جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو انتمائهم العرقي، وتلاحظ الاعتراف الدولي الواسع، وبخاصة في

الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة أصدقاء الشعب السوري، بالائتلاف بوصفه الممثل الشرعي للشعب السوري؛

٢٧ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل إيجاد حل سياسي للحالة في الجمهورية العربية السورية وبالقرارات التي اتخذتها في هذا الصدد؛

٢٨ - **تعيد تأكيد دعمها** لمهمة الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، وتطالب في هذا الصدد جميع الأطراف السورية بأن تعمل مع مكتبه من أجل التعجيل بتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[(١٢)] على نحو يكفل السلامة للجميع في جو من الاستقرار والهدوء ويتيح المجال لاتباع خطوات واضحة لا رجعة فيها في العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد ويؤدي إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية تقوم على توافق الآراء تخول لها كامل السلطات التنفيذية وتحول إليها جميع مهام الرئاسة والحكومة، بما فيها المهام المتعلقة بالمسائل العسكرية والأمنية والاستخباراتية، وإعادة النظر في الدستور على أساس حوار وطني يشارك فيه الجميع وإجراء انتخابات حرة نزيهة متعددة الأحزاب في إطار هذا النظام الدستوري الجديد؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم والمساعدة لتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم دعم دبلوماسي فعال في هذا الصدد؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها جامعة الدول العربية، وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية المعنية والممثلين السوريين، بالشروع في التخطيط لتقديم الدعم والمساعدة للعملية الانتقالية بقيادة سورية، مع توفير الموارد المناسبة لهذا الغرض؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٣٠ يوما.

الجلسة العامة ٨٠
١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

---

(١٢) A/66/865-S/2012/522، المرفق.